



اتحاد الإمارات للبليارد والسنوكر

النظام الأساسي لاتحاد الامارات للبيارد والسنوكر



المحتويات

3	التعريفات
4	الباب الأول : الإتحاد وأهدافه.
5	الفصل الأول : الشكل القانوني للاتحاد.
6	الفصل الثاني : أهداف الإتحاد والتزاماته.
8	الفصل الثالث : التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته.
9	الفصل الرابع : مجلس إدارة الاتحاد.
10	الفصل الخامس : اجتماعات واختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة.
12	الفصل السادس : اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.
13	الفصل السابع : الجهاز الإداري و الجهاز الفني للاتحاد.
15	الفصل الثامن : النظام المالي وإطار الحوكمة.
18	الفصل التاسع : إطار الحوكمة.
18	الفصل العاشر : اللجان القضائية.
20	الفصل الحادي عشر : أحكام ختامية.



المادة (1) التعريفات

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة
- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة
- الرئيس : رئيس الهيئة العامة للرياضة
- مركز الامارات للتحكيم الرياضي : المركز المنشأ بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 للقيام بالتوفيق والتحكيم في المنافسات 5 الرياضية
- اللجنة الأولمبية الوطنية : اللجنة الأولمبية الوطنية بالدولة
- المرسوم : المرسوم بقانون إتحادي رقم (15) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة
- الجهات الرياضية : أية جهة رياضية غير حكومية تعمل في مجال الرياضة بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات الرياضية والمنظمات التي تمثل الاتحادات الرياضية الدولية والتي تم اعتمادها والإعتراف بها وفق أنظمتها الدولية
- الإتحاد : اتحاد الإمارات للبيارد والسنوكر.
- النظام الأساسي : الإطار التنظيمي (الداخلي) اللازم لتأسيس الإتحاد وإشهاره وتدير شؤونه من مختلف النواحي التنفيذية (الإدارية والمالية والفنية) والذي لا يتعارض مع أحكام المرسوم واللائحة والتشريعات النافذة في الدولة والقواعد الدولية
- العضو : الجهة التي تكتسب عضوية الاتحاد في أي من الفئات الواردة في هذا النظام ويمكن أن تنتمي إلى نادي مشهر أو مرخص أو مركز رياضي
- الفترة الانتخابية : فترة زمنية مدتها أربع سنوات تبدأ خلال خمسة أشهر من إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أو لم تقم وتنتهي خلال أربعة أشهر من إنتهاء الدورة التي تليها
- مجلس الإدارة : المجلس الذي يدير شؤون الإتحاد خلال الفترة الانتخابية
- اللجنة : اللجنة الدائمة أو المؤقتة أو العارضة التي يشكلها مجلس الإدارة من أعضائه لتنفيذ مهام وإختصاصات محددة تساعد في إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه ولمجلس الإدارة إضافة من يراه مناسباً لتلك اللجان من ذوي العلاقة بما في ذلك الخبراء والمختصين
- رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الإتحاد
- النظام الداخلي : لائحة داخلية للإجراءات العملية والقواعد المتعلقة بالتسيير والتنظيم الداخلي للإتحاد
- دليل الصلاحيات : لائحة داخلية لتحديد المهام والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية المسندة لأعضاء الإتحاد والعاملين به
- النادي/الأندية : الجهة المشهورة أو المرخصة حسب التشريعات لممارسة لعبة أو أكثر
- القوة القاهرة : أي حدث يقع أو يتوقع حدوثه، يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذا النظام، ينجم عن فعل أو حدث أو خطأ أو حادث خارج نطاق القدرة المعقولة ألي طرف، ويشمل على سبيل المثال ال حصر: طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية وبانية أو أي كوارث طبيعية أخرى.



الباب الأول
الإتحاد وأهدافه
الفصل الأول
الشكل القانوني للإتحاد
المادة رقم (2)
ماهية الإتحاد

اتحاد الإمارات العربية المتحدة للبيارد والسنوكر، جهة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الادارية والمالية ويعمل على تحقيق أهدافه ومهامه ومسؤولياته وفقاً لنظامه الأساسي وأحكام الميثاق الأولمبي، وأنظمة اللجنة الأولمبية الوطنية، والتشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة، وقوانين ولوائح الاتحادات القارية والدولية، وهو التنظيم الرياضي الوحيد في الدولة المسؤول عن إدارة رياضة البيارد والسنوكر والإشراف عليها والمعني الوحيد بمخاطبة كافة الجهات المختلفة داخلياً وخارجياً.

المادة رقم (3)
تأسيس الإتحاد

تم تأسيس وإشهار جمعية الإمارات العربية المتحدة للبيارد والسنوكر بموجب قرار المجلس الأعلى للشباب رقم 124 لسنة 1988، وتم تحويله إلى اتحاد الإمارات للبيارد والسنوكر بموجب القرار رقم 89 لسنة 2003.

المادة رقم (4)
مقر الإتحاد

يمارس الإتحاد أعماله من خلال مقره الرئيسي بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ويحق له أن يفتح فروعاً له في أي من إمارات الدولة بعد استشارة الهيئة وإخطار الجهات المعنية بذلك.

المادة رقم (5)
لغة الإتحاد

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية، ويمكن استخدام لغات أخرى في التواصل (ان لزم)

المادة رقم (6)
شعار الإتحاد

يتكون شعار الاتحاد من ثلاث زوايا متداخلة لتشكل مثلث ملون بألوان علم دولة الإمارات العربية المتحدة وهي من اليسار إلى اليمين الأخضر – الأحمر – الأسود داخل المثلث 15 عشرة كرة المستخدمة في اللعبة بالون الرمادي وأسفل الشعار كتب اتحاد الإمارات للبيارد والسنوكر. ولا يسمح باستعمال اسم وشعار الإتحاد من قبل أي مؤسسة عامة أو أفراد أو شركات خاصة إلا بموافقة الإتحاد الكتابية. ويخطر الإتحاد الهيئة بالشعار وبيانات تسجيله.



الفصل الثاني

أهداف الإتحاد والتزاماته

المادة رقم (7)

أهداف الإتحاد

يعمل الإتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر ممارسة رياضة البيارد والسنوكر على أوسع نطاق بالدولة وتنميتها وتطويرها والمساهمة في بناء المجتمع رياضياً على المستوى المحلي والدولي .
2. قيادة وتمثيل الدولة عالمياً في مجال رياضة البيارد والسنوكر.
3. تعزيز سمعة الدولة، ومكانة الاتحاد، في مختلف المحافل الرياضية والعمل على تعميق الانتماء الوطني وتأسيس الهوية الوطنية.
4. الاشراف على تنظيم بطولات ومنافسات البيارد والسنوكر من خلال توحيد الإجراءات والتعليمات بما يسهم في الحفاظ على استدامة وتطوير رياضة البيارد والسنوكر على مستوى الدولة.
5. الترويج لرياضة البيارد والسنوكر داخل الدولة وخارجها .
6. مراعاة السياسة والتوجهات العامة للعمل الرياضي في الدولة، وإحترام القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها و التشريعات النافذة بهذا الشأن .
7. نشر ثقافة مكافحة المنشطات والمواد الضارة والوقاية من أخطارها.
8. ترسيخ وتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية بأنواعها.
9. الارتقاء بأداء الكوادر الفنية والحكام والإداريين وتأهيلهم وصقلهم وضبط نطاق وشروط عملهم.
10. الإسهام في بناء ورعاية الفرد بدنياً ونفسياً وفكرياً عن طريق التربية الرياضية والاجتماعية والثقافية بالتنسيق والتعاون مع جميع المؤسسات والهيئات الرياضية في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.
11. منع التمييز والشغب والتعصب وإضفاء روح المنافسة الشريفة واللعب النظيف.

المادة رقم (8)

اختصاصات الإتحاد والتزاماته

أ- يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية:

1. إدارة شؤون رياضة البيارد والسنوكر، ومراقبتها وفق أحكام النظام الأساسي، واللوائح الداخلية للاتحاد والميثاق الأولمبي، وقواعد الإتحاد الدولي، والتشريعات النافذة.
2. تنظيم المسابقات الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، والارتقاء بها، ومراقبتها في إطار القوانين والنظم واللوائح المعمول بها.
3. تنظيم شؤون المراكز والأندية الخاصة العاملة في الأنشطة الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد .
4. الفصل المبني في مختلف المنازعات الرياضية بين الاعضاء في الاتحاد وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين المعمول بها.
5. الفصل المبني في مختلف المنازعات الرياضية بين الاعضاء في الاتحاد وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين المعمول بها.
6. نشر رياضة البيارد والسنوكر وبناء قاعدة جماهيرية لها.
7. تنفيذ كافة القرارات والأحكام الصادرة عن مركز الامارات للتحكيم الرياضي.
8. نشر الروح الرياضية، ومبادئ اللعب النظيف والمنافسة الشريفة وضع خطة الاكتشاف ورعاية



الموهوبين رياضياً، وإعداد الرياضيين والأبطال لتمثيل الدولة في البطولات القارية والدولية..

9 - تشجيع مختلف الجوانب الاستثمارية وتعزيز المداخل المالية للاتحاد

ب- يلتزم الاتحاد بالتالي:

1. اكتساب عضوية اللجنة الأولمبية الوطنية.
2. التقيد بالقواعد والتشريعات النافذة وأحكام الميثاق الأولمبي وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.
3. عدم التدخل في الأمور السياسية، أو المنازعات الدينية، أو الطائفية، أو العنصرية.
4. توفير كافة البيانات والمعلومات بما فيها الإدارية، والمالية، والفنية، التي تطلبها الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية وفقاً لاختصاصاتها.
5. إعداد النظام الأساسي للاتحاد (باللغتين العربية والإنجليزية)، وإرساله للهيئة واللجنة الأولمبية بعد اعتماده من قبل الاتحاد الدولي.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي للاتحاد وعضويته

المادة رقم (9)

التنظيمات الداخلية للاتحاد

يتكون الاتحاد من التالي:

1. مجلس الإدارة ويمثل السلطة التشريعية.
2. الإدارة التنفيذية والفنية.
3. اللجان الدائمة، وتشمل التأديبية وفص المنازعات، وغيرها من اللجان المؤقتة.

المادة رقم (10)

أعضاء الاتحاد

أعضاء الاتحاد هم الجهات الرياضية المشهورة والمرخصة من قبل الهيئة، وتشمل:

1. الأندية الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب عضوية الاتحاد
2. المراكز والأندية الرياضية الخاصة.
3. أندية الجاليات.
4. الأكاديميات الرياضية.

المادة رقم (11)

طلب عضوية الاتحاد

يشترط في طلب العضوية الاتحاد ما يلي:

1. إرفاق نسخة من قرار الإشهار أو الترخيص من الهيئة.
2. إرفاق نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية واية تعديلات طرأت عليه.
3. تقديم البيانات الضرورية لأعضاء مجلس الإدارة والكادر الإداري والفني وفقاً للنموذج المعتمد من الاتحاد.
4. إرفاق نموذج التعهد بالالتزام بما يصدره الاتحاد من لوائح وقرارات.



المادة رقم (12) اعتماد العضوية

1. يختص مجلس الإدارة بالنظر ورفع التوصية بشأن طلبات العضوية الجديدة والتصديق عليها
2. يصدر مجلس الإدارة تعليمات كتابية تتعلق بإجراءات العضوية ورسومها وكيفية تحصيلها والمهل والفترات الزمنية الخاصة بها.
3. يجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الفخرية أو العضوية الشرفية إلى أي من الشخصيات الرياضية.

المادة رقم (13) تعليق العضوية

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الإتحاد يخل بالتزاماته أو واجباته

المادة رقم (14) فقدان العضوية

يفقد الأعضاء عضويتهم بمجرد توقفهم عن المشاركة في المسابقات والأنشطة التي ينظمها الإتحاد وفوق كتاب رسمي يفيد التوقف.

المادة رقم (15) إسقاط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

1. عدم الإيفاء بالتزامات المالية.
2. مخالفة النظام الأساسي، أو اللوائح، أو قرارات الإتحاد أو قوانين ولوائح وقواعد الاتحادات القارية والدولية.
3. يتطلب إسقاط العضوية حضور ثلثي الأعضاء من مجلس الإدارة الذين لهم حق التصويت، ويكون صحيحاً بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة.

المادة رقم (16) الانسحاب من عضوية الاتحاد

1. يحق للعضو الانسحاب من عضوية الإتحاد، وذلك بموجب خطاب رسمي موجه إلى مجلس إدارة الإتحاد، ويوضح طاب أسباب انسحابه، ولا يعتبر قرار الانسحاب سارياً، إلا بعد استيفاء العضو المنسحب بجميع التزاماته المالية والإدارية والفنية تجاه الإتحاد.
2. ففي حالة طلب العضو المنسحب إعادة انتسابه للإتحاد، ينطبق عليه إجراءات العضو الجديد.

المادة رقم (17) أندية الجاليات

1. يجوز لأندية الجاليات المرخصة من الجهات المعنية بالدولة المشاركة في الأنشطة الرياضية للإتحاد.
2. تكتسب أندية الجاليات صفة "العضو الرياضي"، ولا تشارك في اجتماعات الجمعية العمومية.



المادة رقم (18)

أندية الشركات والمؤسسات

1. يجوز لأندية الشركات والمؤسسات المرخصة (الوزارات، الهيئات، الدوائر والمؤسسات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص) المشاركة في الأنشطة الرياضية للاتحاد.
2. تكتسب أندية الشركات والمؤسسات عضوية الاتحاد، شريطة أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارتها، من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة رقم (19)

حقوق الأعضاء

يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

1. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد وفقا للنظام المعتمد.
2. الاطلاع على نشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
3. تقديم الاقتراحات للبنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة.
4. ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
5. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تنظيم علاقة الأندية بالاتحاد والمؤسسات الرياضية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين واللوائح والنظم المعتمدة من قبل الاتحاد

المادة رقم (20)

التزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات والمسؤوليات التالية:

1. احترام النظام الأساسي والقوانين والتشريعات النافذة والميثاق الأولمبي والنظم واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد، والاتحادات القارية والدولية.
2. المشاركة في الأنشطة والبرامج والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
3. دعم أنشطة وبرامج المنتخبات الوطنية.
4. سداد رسوم العضوية.
5. التقيد بالقيم النبيلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.
6. احترام القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة المنشطات.
7. عدم اللجوء إلى المحاكم المدنية في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحادات القارية والدولية، والالتزام بتوفيق الأوضاع والنزاعات وفق أنظمة وقواعد مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
8. عدم اللجوء بصفة شخصية أو بصفة اعتبارية، إلى المنظمات أو الاتحادات الرياضية القارية أو الدولية في أي ظروف كانت، دون التنسيق المسبق مع الاتحاد والهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.
9. عدم استغلال أو محاولة استغلال العلاقات التي انشأها العضو خلال فترة عضويته في التأثير على أي قرار بشكل إيجابي أو سلبي بهدف الحصول على منافع شخصية مادية أو معنوية سواء بالصفة الطبيعية أو الاعتبارية.



12. تزويد الإتحاد بأية تعديلات تتعلق بالأنظمة واللوائح الخاصة به.

3. الترشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد آخر اثناء عضويته بمجلس إدارة الاتحاد



4. لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة، الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب تنفيذي بالاتحاد.
5. يمنع على المرشح الذي اكتسب عضوية مجلس إدارة الاتحاد، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، من مزاولة أية أعمال أو مصالح مالية أو تجارية (وما في حكمها) مع الاتحاد، وعليه تقديم تعهد كتابي بإيقاف تلك الأعمال أو المصالح (إن وجدت) حتى نهاية عضويته.

المادة رقم (25) حالات شغل عضوية مجلس الإدارة

تشغل العضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

- أ. الوفاة أو العجز البدني
 - ب. تغير الجنسية من جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة
 - ج. تقديم العضو استقالة خطية.
 - د. القيام بمهام سياسية أو إدارية تتعارض مع عضوية مجلس الإدارة
 - هـ. فقدان الحقوق المدنية
 - و. صدور قرار من مجلس الإدارة، وفق أحكام هذا النظام.
- إذا كان الشاغل يتعلق بالأعضاء يتم ترشيح عضواً آخر، وإذا كان الشاغل يتعلق بمنصب رئيس مجلس الإدارة، يسند مجلس الإدارة رئاسة الاتحاد إلى نائب الرئيس، وإذا تعذر ذلك، يتم ترشيح رئيس جديد واعتماد تسميته من الهيئة

المادة رقم (26) إسقاط عضوية مجلس الإدارة

يتم إسقاط العضوية من مجلس الإدارة وفقاً لما يلي:

1. ثبوت تغيب العضو (4) مرات عن اجتماعات مجلس الإدارة، بدون عذر مقبول خلال سنة مالية واحدة.
2. فقدان العضو لأحد شروط الترشيح لمجلس الإدارة، بعد اعتماده
3. الإساءة للرياضة الإماراتية أو عناصرها أو جهاتها الرياضية.
4. إساءة استخدام الأموال أو صلاحيات
5. ارتكاب مخالفة صريحة ومؤثرة أحكام الميثاق الأولمبي وأحكام هذا النظام.
6. صدور حكم قضائي بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.
7. وقوع أي إهمال أو تقصير من قبل العضو، تسبب بأضرار فادحة على الاتحاد أو أي من مكوناته ويتم إبلاغ الهيئة و اللجنة الأولمبية الوطنية، بقرار إسقاط العضوية خلال (5) أيام عمل من تاريخ إسقاطها، مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

الفصل الخامس

اجتماعات واختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة

المادة رقم (27)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وبصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع المجلس لأمر طارئ،



2. إذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، يمكنه أن يفوض نائبه لرأس الاجتماع.

3. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (50%+1) من أعضاء المجلس، وتتخذ قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها رئيس الاجتماع. توثق كافة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتوقع من قبل رئيس الاجتماع ومقرره، على أن ترسل نسخة منه للهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.

4. يجوز لمجلس الإدارة، دعوة المدير التنفيذي/المدير/المدير الفني، ومن في حكمهم، لحضور اجتماعات المجلس، على ألا يكون له حق التصويت في القرارات التي تعرض على مجلس الإدارة.

المادة رقم (28)

اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة في سبيل تحقيق أهدافه ومسؤولياته، الاختصاصات والمهام التالية:

1. الالتزام بأحكام الميثاق الأولمبي والمنظمات الرياضية القارية والدولية، وتشريعاتها وقراراتها، واللوائح الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات، والتشريعات النافذة والنظام الأساسي والتقيد بأحكامها.
2. الإشراف على تنظيم ومتابعة شؤون الأنشطة والمسابقات والبرامج الرياضية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد وذلك العمل على تطويرها وتوجيهها ونشرها، وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة بهذا الشأن.
3. إعداد اللوائح التنظيمية للاتحاد ولانحة الحوكمة، بما يتوافق مع أحكام هذا النظام، واعتماده بعد الموافقة عليها من الهيئة.
4. إعداد دليل صلاحيات والمهام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان العاملة، والإدارة التنفيذية والموظفين الذي يتضمن وجوب الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة النظام.
5. وضع الخطط والسياسات لتحقيق السياسة العامة لتطوير الرياضة بالدولة، بما يتوافق مع متطلبات الهيئة واللجنة الأولمبية، وأحكام الميثاق الأولمبي.
6. إعداد سلم أجور ومكافآت العاملين واللاعبين، والإداريين والمدربين وغيرهم.
7. البحث عن مصادر تمويل أنشطة الاتحاد وتنويعها.
8. الإشراف على وضع الخطط الفنية إعداد المنتخبات الوطنية ومشاركتها في البطولات الإقليمية والقارية والدولية، وصقل المواهب الرياضية، وتمكين الكوادر الوطنية في مجال اختصاص الاتحاد.
9. تعيين/التعاقد مع الكوادر الإدارية للإشراف على المنتخبات الوطنية، بعد موافقة الهيئة.
10. تعيين/التعاقد مع الكوادر الفنية لتدريب المنتخبات الوطنية، بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.
11. إصدار قرار تشكيل لجنة المخالفات الإدارية، والتي تختص بالفصل في الشكاوى والمخالفات التي تقدم إلى الاتحاد من الأعضاء أو أي طرف آخر. ويحدد النظام الداخلي للاتحاد آلية تقديم الشكاوى وإجراءات الاستماع إلى أقوال الأطراف وآجال الرد عليها، على أن يتم تحرير محضر تدون فيه جميع الإفادات والقرارات، وتكون قرارات اللجنة ابتدائية وقابلة للاستئناف لدى مجلس الإدارة.
12. السعي لاكتساب عضوية الاتحادات الرياضية القارية والدولية، ومجالس إدارتها، واستضافة مقراتها وأنشطتها، بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.



13. أي مهام واختصاصات أخرى ومقتضيات المصلحة العامة بما لا يخالف أحكام هذا النظام.

14. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مكتب تنفيذي لمعونه في إنجاز أعماله على أن لا يتجاوز من عدد 5 أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة، ويفوضه بالصلاحيات المناسبة للتعامل مع أية أمور يراها مناسبة لهدف سرعة الإنجاز الأعمال وفق سياسة واضحة ومعتمدة، وتصدر قرارات المكتب التنفيذي باسم مجلس إدارة الاتحاد ويتم تثبيت كافة القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة التالي".

المادة رقم (29)

صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

أولاً :- يمارس رئيس مجلس الإدارة صلاحيات التالية:

1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة .
2. الإشراف على إدارة أعمال مجلس الإدارة ، والحرص على تنفيذ مقرراتها.
3. الإشراف على إدارة الشؤون الإدارية والرياضية للاتحاد.
4. ضمان إعداد واعتماد وإنفاذ اللوائح والأدلة التنظيمية في الاتحاد والتي يجب أن تتضمن اللانحة المالية، و لائحة العقود والمشتريات، و لائحة الموارد البشرية، ودليل صلاحيات، و لائحة المكافآت والتكريم، و لائحة المخالفات، وإجراءات الشكاوى والتظلم، وإطار التدقيق والمراجعة.
5. تقديم تقرير فني وإداري ومالي للهيئة عند نهاية مدة مجلس الإدارة.
6. تمثيل الاتحاد تجاه الغير وخاصة لدى المحاكم.
7. أية صلاحيات أخرى تنص عليها اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد
8. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤول بالتضامن مع أعضاء المجلس عن العجز المسجل في الموازنة المالية للاتحاد في حال ثبوت سوء التصرف، وعن كافة القرارات الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالاتحاد، وذلك أمام الغير.
9. يمكن للرئيس وفق اللوائح التنظيمية للاتحاد، تفويض نائباً أو أكثر للمساعدة في تنفيذ بعض الاختصاصات والمهام المذكورة في هذه المادة، أو تمثيل مجلس الإدارة أمام الغير، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لكافة أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل السادس

اللجان الدائمة واللجان المؤقتة

المادة رقم (30)

تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة

1. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة، أو لجان مؤقتة، أو لجان طارئة بالاتحاد، تتولى مساعدة مجلس الإدارة في تسيير الشؤون الفنية والإدارية والمالية والمجتمعية للاتحاد، ويرأسها أحد أعضاء المجلس، أو من خارجه ، على أن يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
2. تحدد اللوائح التنظيمية بالاتحاد، عدد اللجان وتشكيلها ومهامها، على أن تكون كل خدمات أعضاء اللجان تطوعية، مع إمكانية منح مكافآت مالية نظير الأعمال المنجزة، وفق اللوائح المالية والإدارية المعتمد من مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة.

المادة رقم (31)

اللجنة المالية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة مالية لتولي مسؤولية مراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية وإدارة الأصول وتحليل ميزانية الاتحاد والكشوف المالية المعدة من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.



المادة رقم (32) لجنة الحوكمة

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الحوكمة لتولي مسؤولية التأكد من استكمال ومصادقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة.

المادة رقم (33) لجنة الاستراتيجية والاستثمار

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الاستراتيجية والاستثمار بالاتحاد، لتولي مسؤولية تنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي

الفصل السابع الجهاز الإداري والجهاز الفني للاتحاد المادة رقم (34) الإدارة التنفيذية

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات التي يشرف على إدارتها وتطويرها، ويدير الإدارة التنفيذية للاتحاد مدير تنفيذي/مدير (أو من في حكمهما) متفرغا ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة وتعيينه بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.

المادة رقم (35) اشتراطات تعيين المدير التنفيذي/المدير

1. أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
2. أن يكون حاصلا على مؤهل تعليمي لا يقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في المجال الرياضي، أو الإدارة العامة، أو التسويق، مصدقة من قبل الجهة المعنية بالدولة.
3. أن تكون له خبرة لا تقل عن (10) سنوات، بالعمل الإداري بأحد المؤسسات الرياضية العاملة بالدولة أو خارجها، وأن يكون على إلمام كافي بالألعاب والأنشطة الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد واللوائح والقوانين المرتبطة بها.
4. ألا يكون عضوا بمجلس الإدارة الحالي، إلا بعد قبول استقالته. وفي هذه الحالة يتوجب عليه تقديم استقالته من المجلس.
5. ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالأمانة والشرف أو النزاهة، أو تم إسقاط عضويته من أي جهة رياضية بقرار مسبب.
6. أن تتوفر فيه الكفاءات الإدارية والتخصصية المقررة للوظيفة، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة.
7. أي شروط يراها مجلس الإدارة مناسبة وفقا لمقتضيات المصلحة العام.
8. يمكن لمجلس الإدارة استثناء أي من الاشتراطات المذكورة في هذه المادة وفق مقتضيات المصلحة العامة.



المادة رقم (36)

اختصاصات ومهام المدير التنفيذي/المدير

يتولى المدير التنفيذي/المدير تنفيذ الاختصاصات والمهام التالية:

1. إدارة الشؤون الإدارية والشؤون المالية للاتحاد، ومجلس الإدارة واللجان العاملة، وضمان توثيق واعتماد محاضر كافة الاجتماعات المنعقدة في الاتحاد وحفظها في سجلات خاصة بمقر الاتحاد، وإخطار الأعضاء بكافة القرارات المتخذة، ومتابعة تنفيذها، وفق اللوائح والأدلة التنظيمية المعمول بها في الاتحاد.
2. إعداد خطة العمل السنوية للاتحاد، وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.
3. إدارة الموارد البشرية العاملة في الاتحاد، وفق اللوائح والأنظمة ودليل صلاحيات المعتمد من قبل مجلس الإدارة.
4. عرض الموازنة المالية والحساب الختامي عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة المالية للسنة المقبلة، بالتنسيق مع المدير المالي.
5. تنسيق الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء لعرضها على مجلس الإدارة، وفق إجراءات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
6. القيام بأية مهام ومسؤوليات يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة رقم (37)

الإدارة الفنية

يكون للاتحاد إدارة فنية تتناسب مع حجم وطبيعة البرامج والأنشطة والألعاب والمسابقات والمنتخبات يكون لها مديرا متفرغا ويتم اختياره، من قبل مجلس الإدارة وتعيينه بعد موافقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية.

المادة رقم (38)

اختصاصات ومهام المدير الفني

يتولى المدير الفني تنفيذ الاختصاصات والمهام التالية:

1. تقديم كافة سبل الدعم والاستشارات الفنية لكافة البرامج والأنشطة و الأعمال التي تستهدف نشر رياضة البيارد والسنوكر، وتطويرها في كافة أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة
2. المساهمة مع اللجان المختصة في وضع برامج المسابقات الرياضية لجميع الفئات العمرية ومتابعة جميع المسابقات الرياضية الرسمية والودية التي تنظم داخل الدولة.
3. اقتراح الخطط والبرامج لاكتشاف المواهب الرياضية واحتضانها وصقلها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع اللجان العاملة في الاتحاد، والأعضاء والجهات المعنية بالدولة.
4. إعداد البرامج والخطط السنوية لتدريب وتأهيل الكوادر الرياضية الوطنية، وتأهيلها لتمثيل الدولة في المحافل والمنظمات القارية والدولية.
5. إعداد برامج المنتخبات الرياضية لمختلف الدورات والبطولات الإقليمية والقارية والدولية، بجميع فئاتها السنوية، والإشراف على تنفيذها، بما يساهم في تحقيق الإنجازات والبطولات.
6. الإشراف على أنشطة وبرامج الأكاديميات والمراكز الرياضية التابعة للاتحاد، والمراكز الرياضية المختصة، وفق تكليف صادر من مجلس الإدارة، والمساهمة في إعداد وإنجاح برامج الرياضات المدرسية
7. تقديم برنامج عمل الإدارة الفنية للاتحاد، للهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية في بداية كل موسم.



8. تقديم تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة، عن أنشطة وبرامج الإدارة الفنية، وتقرير سنوي عند انتهاء الموسم.

المادة رقم (39)

التعيين والتوظيف

1. جميع قرارات التعيين، والترقية، وصرف الرواتب والمكافآت، والتطوير، وإنهاء الخدمات، موظفي الإدارة التنفيذية والإدارة الفنية للاتحاد، يجب أن تتم من خلال وفقا للائحة الموارد البشرية المعمول بها في الاتحاد، وبعد موافقة الهيئة ووفق اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى الهيئة،
2. لا يجوز تعيين أو توظيف ضمن الإدارة التنفيذية، أو الفنية، أو الإدارية أو المالية للاتحاد، أي من أعضاء مجالس إدارات الأندية أو الشركات الرياضية التابعة لها أو أي من العاملين بالأندية القائمين على رأس أعمالهم ضمن الإدارة التنفيذية أو الفنية أو الإدارية أو المالية للاتحاد.

الفصل الثامن

النظام المالي وإطار الحوكمة

المادة رقم (40)

السنة المالية

تكون السنة المالية للاتحاد، اثنا عشر شهرا تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. وتبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة رقم (41)

إيرادات الاتحاد

أولاً:- تكون إيرادات الاتحاد مما يلي:

1. اشتراكات العضوية.
 2. رسوم الخدمات المقدمة، والغرامات المقررة بموجب اللوائح التنظيمية المعتمدة من قبل الاتحاد
 3. الدعم الحكومي المقدم من الهيئة أو الجهات الاتحادية أو المحلية، والدعم المقدم من اللجنة الأولمبية الوطنية، والدعم المقدم من الاتحادات القارية والدولية.
 4. المنح والهبات والإعانات والوصايا والتبرعات بمختلف أنواعها التي يوافق على قبولها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الهيئة من ممارسة نشاطه، وما ينتج من ريع أماله.
 5. ما يحققه الاتحاد عوائد الاستثمار من أموال الاتحاد.
- ثانياً:- تخضع جميع مصادر الإيرادات المالية وشروط تنظيمها إلى موافقة واعتماد مجلس إدارة الاتحاد، ووفق الأنظمة والقرارات المالية الصادرة عن الهيئة، ولا يجوز تلقى أي موارد مالية من أي جهة خارجية، الا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية بالدولة.



المادة رقم (42) مصرفات الاتحاد

يتحمل الاتحاد المصرفات التالية:

1. النفقات المدرجة في ميزانية الاتحاد.
2. المصرفات الأخرى المعتمدة من مجلس الإدارة ، وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صالحيتها.
3. جميع المصرفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الاتحاد ويسعى لتحقيقها.

المادة رقم (43) استقلالية الاتحاد

يكون للاتحاد أنظمه ولوائحه المستقلة التي تنظم سير العمل فيه بما في ذلك أنظمة الموارد البشرية والإدارية والمالية والتعاقدية وتصدر بناء على موافقة مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة رقم (44) اللائحة المالية

1. يصدر مجلس الإدارة لائحة مالية، لتنظيم السياسة المالية وضوابط الصرف والتصرفات والصلاحيات والإجراءات المالية، كما يمكن له إصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن بما يخالف اللوائح والقرارات المالية الصادرة عن الهيئة.
2. يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به، وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.
3. يكون للاتحاد مدقق مالي داخلي، يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد

المادة رقم (45) ضوابط وإجراءات الصرف المالي

1. تخضع كافة الإجراءات المالية للاتحاد، للوائح والقواعد المالية والحسابية المعمول بها لدى الهيئة.
2. تودع أموال الاتحاد لدى إحدى المصارف الوطنية العاملة في الدولة تحت الاسم المشهر به من الهيئة، ولا يجوز الاستدانة بضمانة هذه الأموال، وكذلك السحب على المكشوف، كما لا يجوز فتح أكثر من حساب، إلا بموافقة كتابية صادرة ومعتمدة من الهيئة.
3. يجب ذكر اسم الاتحاد ورقم الأشهار ودائرة النشاط في جميع السجلات المالية ومحركاتها ومطبوعاتها
4. يتم اعتماد السندات والأوراق المالية للصرف بواسطة تفويض بالصرف يصدر من رئيس مجلس الإدارة بتوقيع أي إثنين بصفة مشتركة.
5. يتم صرف المبالغ المالية للاتحاد من خلال شيكات تحمل وجوباً توقيعاً مزدوجاً لكلا المخولين من رئيس الاتحاد، ونائب الرئيس والأمين العام والمدير المالي، بحيث يعتبر توقيع أي إثنين منهم مشتركين بمثابة اعتماد للصرف أو الالتزام والاعتماد المصرفي.
6. يجب على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وضمن الموازنة المالية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة
7. يمكن للاتحاد، وبموافقة مجلس الإدارة، استثمار إيراداته المالية وأصوله في مجالات استثمارية محددة لضمان مورد ثابت على ألا يؤثر ذلك على تحقيق أهداف وبرامج وأنشطة الاتحاد
8. اعتماد دفاتر محاسبية نقدية، تقيد فيها الإيرادات والمصرفات، ودفاتر تقيد بها قائمة بالأموال المنقولة وغير المنقولة



- التي يملكها الاتحاد.
9. يمكن شراء العقارات اللازمة، أو استبدالها بغيرها أو بيعها أو تأجيرها أو استثمارها في عقد القروض بقرار يصدر عن مجلس الإدارة بالإجماع وموافقة الهيئة، وعلى أن يتم توقيع نموذج الإفصاح لضمان عدم تضارب المصالح من قبل جميع الأعضاء.
10. تعتبر أموال الاتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة وكذلك التبرعات والهبات والإعانات ملكا للاتحاد ولا يحق للأعضاء التمسك بالمطالبة بها .
11. تؤول أموال وممتلكات الاتحاد في حال حله الى الهيئة العامة للرياضة.

المادة رقم (46)

رسوم اشتراكات العضوية، والرسوم المختلفة

1. تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من يوليو من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال 30 يوم من اجتماع مجلس الإدارة الذي تم قبولهم فيه
2. يحق للاتحاد تحصيل بعض الرسوم من أعضائه مقابل إقامة المسابقات.

المادة رقم (47)

تسوية الحسابات

يجوز للاتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الاتحاد تم دفعها بموجب أحكام قضائية نهائية و/ أو اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة الاتحاد، ويجب على الاتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللانحة المالية للاتحاد.

المادة رقم (48)

الرقابة المالية

يلتزم الاتحاد بأحكام النظام المالي الموحد المعتمد من الهيئة، والذي يتعلق بطرق الرقابة المالية والإجراءات ذات العلاقة

المادة رقم (49)

مسؤوليات المدير المالي

- يكون للاتحاد مديرا ماليا أو مدير الإدارة المالية (أو من في حكمهما)، يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة، وذلك لتولي تنفيذ المسؤوليات التالية:
1. إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلا من خلال توفير احتياطي كاف للوفاء بهذه الالتزامات.
2. إعداد الموازنة المالية وملحقاتها حتى 31 ديسمبر من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات.
3. على المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام.
4. فتح حساب بنكي في أحد بنوك الدولة باسم الاتحاد، وإيداع كافة أموال الاتحاد به، ويصرف منه، وفق اللانحة المالية للاتحاد.
5. على المدير المالي و/ أو مدير الإدارة المالية بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.



الفصل التاسع

إطار الحوكمة

المادة رقم (50)

المبادئ العامة لحوكمة الاتحاد

1. تعتبر السياسات الوطنية بالرياضة بمثابة المرجعية للتخطيط الرياضي للاتحاد
2. يمثل الاتحاد جهة رياضية ذات التزام اداري ومالي لكل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، بما يساعدها في انتقاء المواهب وتطويرها وتنمية مؤهلاتها وقد ارتها ومستوى أدائها.
3. تعد الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة وكذلك مراعاة قواعد الحوكمة الرشيدة من الاهداف الأساسية للاتحاد.
4. تكون قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الكيانات التي تعمل تحت مظلته وخاصة تلك القرارات المتعلقة بتنفيذ أهدافه وممارسة اختصاصاته.
5. يلتزم الاتحاد بأخذ الموافقة المسبقة من الهيئة، لاستضافة أو تنظيم أي حدث رياضي على كافة المستويات (المحلية، الإقليمية، القارية، والدولية).
6. يلتزم الاتحاد بأخذ الموافقة المسبقة من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، عند تمثيل الدولة خارجيا في أي حدث رياضي على كافة المستويات (المحلية، الإقليمية، القارية، والدولية).
7. تلتزم أي جهة في الدولة بأخذ موافقة الاتحاد والهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، فيما يتعلق باستضافة وتنظيم الأنشطة والفعاليات والبطولات الرياضية الرسمية والودية التابعة لمنظمات رياضية إقليمية أو قارية أو دولية الواقعة ضمن اختصاص الاتحاد، قبل اقامة تلك الاحداث والفعاليات والبطولات على أرض الدولة.
8. اللجنة الأولمبية وبالتنسيق مع الهيئة دون غيرها بالدولة الحق الاصيل في الموافقة على ترشح الكوادر الوطنية في تبوء المناصب الخارجية على كافة المستويات (الإقليمية، القارية، والدولية)
9. يحتفظ الاتحاد في مقره بسجل للأعضاء ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وقراراتهما.
10. يضع الاتحاد اسمه ورقم اشهاره وشعاره المعتمدين على مختلف محرراته ومطبوعاته، كما يجوز للاتحاد وضع الشعار المعتمد للاتحاد الدولي وفق اللوائح والإجراءات المعمول بها لدى تلك الاتحادات.
11. تعتبر الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يحوزها الاتحاد للقيام بمهامه وفقا أحكام نظامه الأساسي والتي تتضمن بما في ذلك الأختام والمستندات والفواتير وما في حكمها أصول مملوكة للدولة.

الفصل العاشر

اللجان القضائية

المادة رقم (51)

1. تتكون اللجان القضائية في الاتحاد من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة القيم.
2. تتكون كل لجنة من رئيس من ذوي المؤهلات القانونية، وعدد (2 أو 4) أعضاء.
3. يشترط في رئيس اللجنة ان يكون شخص قانوني ويحمل خبرة لا تقل عن 7 سنوات.
4. يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية، أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو اللجان المؤقتة، أو عضوا أو موظفا في أي أجهزة أخرى في الاتحاد.



5. تعمل كل لجنة وفق لائحة معتمدة خاصة بإجراءاتها وإطار حوكمتها.
6. تصدر اللجنة قراراتها بالتصويت بين الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات، ترجح الكفة التي بها صوت الرئيس
7. يصدر الاتحاد لائحة داخلية حول شروط عضوية هذه اللجان، بما في ذلك الجنسية والمؤهلات والخبرة والحيادية والاستقلالية، ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

المادة رقم (52) لجنة الانضباط

1. يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانضباط المختصة بإيقاع العقوبات على الأعضاء بما فيهم الأندية، الإداريين، اللاعبين وفق قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد
2. تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليتها وحياديتها، وتختص بالاتي:
 - أ. مراقبة أية خروج عن السلوك الرياضي، أو التشريعات المعمول بها من قبل الاتحاد، أو القواعد الفنية للمسابقات الرياضية.
 - ب. إصدار قرارات العقوبات الجزاءات الية مخالفات المقترنة بتلك الممارسات والخروقات.
 - ج. النظر في كافة المخالفات والتقارير التي ترفع اليها من اللجان الفنية والتنفيذية.

المادة رقم (53) لجنة الاستئناف

1. يصدر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الاستئناف المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء الاتحاد ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية طبقاً لللائحة الاستئناف وحيادها بالاتحاد. تتمتع اللجنة بكافة المعطيات التي تضمن استقلاليتها وحيادها، وتختص بالاتي:
 - أ. النظر في الطعون المرفوعة لها وخاصة تلك المتعلقة بقرارات لجنة الانضباط واللجان التنفيذية.
 - ب. إصدار الاحكام في المنازعات المعروضة عليها وصياغة قراراتها ورفعها لمجلس الادارة.
2. تعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية ولا تقبل الطعن عليها داخل الاتحاد، ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز الامارات للتحكيم الرياضي.

المادة رقم (54) لجنة القيم

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء الاتحاد والرياضيين من مخالفات تشكل خروجاً عن القيم والأخلاق والروح الرياضية كما تقترح توقيع أحد العقوبات الرياضية على المخالفين وفق أحكام النظام الأساسي والقوانين والنظم واللوائح المعتمدة من الإتحاد

المادة رقم (55) التحكيم الرياضي

1. يعتبر مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وبصفة حصرية الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية التي قد تنشأ في الإتحاد وفضها بعد استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية الواردة في هذا النظام، ويلتزم الإتحاد والأندية والملاعب والمسؤولون والوسطاء والمتعاملون والمتعاقدون باللجوء إلى مركز الامارات للتحكيم الرياضي للبت في المنازعات الرياضية.
2. يمنع على الاتحاد ومكوناته ومنتسبيه وممثليه أو المتعاملين معه اللجوء للمحاكم المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها لحل أية منازعة رياضية ناشئة عن قرارات أو أعمال تقع ضمن اختصاصات الاتحاد أو



الهيئة أو اللجنة الأولمبية الوطنية، باستثناء حالات التعدي الجنائي شريطة عدم الإخلال بأي من الاحكام القانونية المعمول بها.

3. تعد قرارات هيئات التحكيم في مركز الامارات للتحكيم الرياضي نهائي وباتة، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه، وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها، وإن الاتحاد والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ملزمون جميعا بالقرارات النهائية الصادرة عن مركز الامارات للتحكيم الرياضي

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة رقم (56)

حل مجلس الإدارة

1. يحل مجلس الإدارة بطلب من ثلثي أعضائه الذين لهم حق التصويت وبموافقة (50 + 1%) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع، ومصادقة الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، وذلك في أي من الحالات التالية
 - أ. مخالفة مجلس الإدارة لأحكام الميثاق الأولمبي، أو التشريعات واللوائح النافذة لأحكام هذا النظام.
 - ب. سحب اعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية من الاتحاد
 - ج. عدم قدرة مجلس الإدارة على ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - د. فقدان أو إسقاط عضوية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
 - هـ. عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاتها (6) مرات في السنة المالية الواحدة كحد أدنى.
 - ر. إساءة استخدام موارد الاتحاد، أو حجب الموازنات والحسابات الختامية عن الهيئة، أو اتخاذ قرارات أو ارتكاب مخالفات جسيمة للوائح والأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد.
2. يسري على مجلس الإدارة المنحل أحكام المواد المتعلقة بمسؤوليات مجلس الإدارة وإجراءات الاستلام والتسليم وموانع الترشيح والتصرف بأموال الاتحاد وفق أحكام هذا النظام

المادة رقم (57)

حل الاتحاد

1. يحل الاتحاد بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم حق التصويت في اجتماع وبموافقة (50 + 1%) من الأعضاء الحاضرين للاجتماع.
2. ترفع القرارات والتوصيات المتخذة في هذا الاجتماع، إلى الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية، للنظر فيها وإجراء ما تراه مناسبا وفق مقتضيات المصلحة العامة.
3. بعد الموافقة على حل الاتحاد تؤول كافة أصوله الثابتة والمنقولة إلى الهيئة العامة للرياضة.

المادة رقم (58)

اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد

في حال حل مجلس الإدارة، يتم إدارة الاتحاد وفق التالي:

1. يستمر المدير التنفيذي/المدير بتنفيذ مهامه وإدارة شؤون الاتحاد، إلى حين تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد.
2. تتشكل اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الاتحاد، بموجب اقتراح المدير التنفيذي للاتحاد على ألا يقل عددهم عن (5) أعضاء، وتتولى اللجنة المؤقتة اختيار رئيسا لها بالتوافق والاقتراع السري إن تعذر ذلك.



3. تقوم اللجنة المؤقتة بتسيير أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام وتمارس اختصاصات ومهام مجلس الإدارة لحين انتهاء الفترة الانتخابية للاتحاد

المادة (59)

الحالات الاستثنائية

لمجلس إدارة الاتحاد القرار النهائي في تفسير كل ما ورد في هذا النظام، وأي أمور طارئة أو ظروف استثنائية لم يرد بشأنها نص في هذا النظام.

المادة (60)

نفاذ سريان النظام الأساسي

يعتبر هذا النظام نافذاً من تاريخ إقراره من أعضاء مجلس الإدارة واعتماده من رئيس الاتحاد رقم (.....) لسنة ولا يعمل بأي نص آخر يتعارض مع مقتضيات أحكامه.

جمعة بن مكتوم بن جمعة آل مكتوم

رئيس الاتحاد



اتحاد الإمارات للبيليارد والسنوكر
UAE Billiard & Snooker Association

تمت المصادقة على النظام من قبل الاتحاد الدولي للبيليارد و السنوكر بتاريخ 17 نوفمبر 2021

مع التحفظ على الفقرة رقم 8/ في الصفحة 8/ مع إمكانية اعتمادها في حال اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضي الخاصة باللجنة الأولمبية لدولة الامارات العربية المتحدة.

الأمين العام IBSF



ميشيل الخوري